AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 2) 2024, pp. 146-164

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٢ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:1/3/2024 Accepted:20/3/2024 Published: 1/4/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The administration's competence in amending the works contract with the contractor (comparative study)

Dr. Abdullah Saadoun Al Shammari

Abstract

Due to the importance of the works contract, the general law has granted the administration powers to monitor and supervise the contractor during the implementation of those works. Sometimes the matter requires that the administration ask the contractor to carry out works that were not included in the terms of the contract. The justification for the administration enjoying these powers is the connection between the contract and the public utility and the administration's right to amend it. The occupancy contract is recognized even by those who denied this right to management in other contracts. The legal basis for this right is the rule for the regular and consistent operation of the public facility, and this right is recognized.

Even if the contract texts do not include this, the administration has broad powers in terms of amending this contract, and the administration's authority to amend the occupancy contract is restricted and subject to conditions, as it does not resort to changing the contracted works or adding work to them except when necessary, and if the administration wants to make an amendment, it must issue an order. In writing, including a brief description of the work, the responsible engineer must specify those additions and amendments required to be made with the contracting party. Additional works or changes are considered part of the original contract.

اختصاص الادارة في تعديل عقد الاشغال مع المتعاقد معها (دراسة مقارنة)

الدكتور عبد الله سعدون الشمري

المستخلص

لأهمية عقد الاشغال فأن القانون العام قد خول الادارة سلطات في الرقابة والاشراف على المتعاقد معها اثناء تنفيذه لتلك الاشغال واحيانا يتطلب الامر ان تطلب الادارة من المتعاقد معها تنفيذ اعمال لم تتضمنها شروط العقد ومبرر تمتع الادارة بهذه السلطات هو صلة العقد بالمرفق العام وان حق الادارة في تعديل عقد الاشغال معترف به حتى من قبل اولئك الذين انكروا هذا الحق للادارة في العقود الاخرى والاساس القانوني لهذا الحق هو قاعدة سير المرفق العام بانتظام واضطراد وهذا الحق معترف به حتى وان لم تتضمن نصوص العقد ذلك فالادارة تتمتع بسلطات واسعة من حيث تعديل هذا العقد وسلطة الادارة في تعديل عقد الاشغال مقيد وبشروط حيث لا يلجا الى تغيير الاعمال المتعاقد عليها أو أضافة اعمال اليها الا عند الضرورة واذا ما ارادت الادارة اجراء تعديل فيجب عليها ان تصدر امر تحريرياً بذلك متضمنا وصفا موجزا للعمل وعلى المهندس المسؤول ان يحدد تلك الاضافات بالتعديل المطلوب اجراءها مع المتعاقد معها وتعتبر الاعمال الاضافية او التغيرات جزء من العقد الاصلي .

مقدمـــــــــــــــــــة

تعتبر القدرة القانونية التي تتمتع بها الادارة في تعديل العقود الادارية من اهم المزايا التي تستاثر بها تجاه من يتعاقد معها بل وتعتبر متى ما اســتعملتها الادارة قرينه واضــحة على كون العقد من عقود القانون العام وليس من عقود القانون الخاص .

وبمقتضــى هذه القدرة ان الادارة تملك لوحدها وبارادتها المنفردة حق تعديل العقد اثناء تنفيذه بقاعدة الحق المكتســب او بقاعدة العقد شــريعة المتعاقدين وذلك لان العقود الادارية ومنها عقد المقاولة الحكومية وبحكم ارتباطها بفكرة المرفق العام التي تتسم بالقابلية للتغيير تفترض مقدما حدوث تغيير في ظروف العقد وطرق تنفيذه وذلك لكي يســتجيب العقد لمتطلبات المرفق الذي يتعلق به وبعبارة اخرى فاننا لكي نحقق التغيير في ادارة مرفق ما انســجاما مع الحاجات المتغييرة للافراد فاننا يجب ان نغير الوسيلة التي تستعملها الادارة في ذلك التغيير وهي العقد

وينصب التعديل على واحد او اكثر من العناصر الفنية التالية في العقد :-

١ – التعديل في كمية الاعمال او الاشياء محل العقد .

٢ – التعديل في وسائل وطرق التنفيذ المتفق عليها .

٣ – التعديل في مدة تنفيذ العقد .

اولا: التعريف بموضوع البحث

لـلادارة حـق تعـديل عقـد الاشـغال وفـرض التزامـات جديـدة علـى المتعاقـد معهـا دون رضـاه وهـذا الحـق لـلادارة شـانه شـأن بقيـة حقوقهـا وسـلطاتها فـي العقـد الاداري لغـرض تسـيير متطلبـات المرفـق العـام فـلا يجـوز ان يقـف العقـد الـذي ابرمتـه الادارة خدمـة للمرفـق العـام حـالا امـام تعديلـه خدمـة للصـالح العـام لكـن بـنفس الوقـت يقابـل هـذا التعـديل ان يعـوض المتعاقـد معهـا بمقـدار القـدر الـذي لحقـه جـراء هـذا التعـديل لغـرض اعـادة التـوازن المـالي للعقـد للاختلالـه بسـبب الادارة او الظـروف خـارج ارادة الادارة وارادة المتعاقـد (الظـروف الطارئة)

ثانياً اهمية دراسة البحث

تتجلى اهمية دراسة هذا البحث بتعديل عقد الاشغال هو ضمان سير المرفق العام لتحقيق المصلحة العامة وبالتالي يؤدي هذا التعديل الى تطوير المرفق العام بموجب النهضة الاقتصادية والعلمية التي يشهدها العالم ولهذا تكون ضرورة تعديل عقد الاشغال شيئا حتميا لتحقيق الصالح العام وتاتي اهمية دراسة هذا الموضوع من خلال النقاط الاتية : –

١ – ان قدرة الادارة او سلطتها في تعديل العقد تعد استثناء من قاعدة عامة في القانون المدني وهي قاعدة القوة الملزمة للعقد او ما يسمى بـــ (ثبات العقد) ولهذا فان دراسة امكانية تعديل العقد الاداري هي في الحقيقة دراسة لخاصية المرونة في هذا العقد وتطبيقاتها في الحياة العملية .

٢ – انها تتصل بصورة مباشرة بالحقوق المالية للمقاول مما يستلزم الموازنة بين الغاية من التعديل والحقوق المشروعة للمتعاقد .

٣ – يثير الموضــوع كذلك نواحي فنية دقيقة تتصــل بكيفية تأدية العمل من جانب المقاول والوقت اللازم لذلك والشروط الواجب على الادارة مراعاتها حين تعديل العقد .

٤ – لاختلاط فكرة التعديل بكل من نظرية (الظروف الطارئة) على العقد ونظرية (عمل الامير) ونظرية (تحول العقد) بالرغم من الاختلاف الواضح في المعنى وفي الاحكام القانونية المنظمة لكل من تلك النظريات .

ثالثـاً هـدف دراسـة البحـث: ان التعـديل الـذي تجريـه الادارة فـي عقـد الاشـغال غايتـه تحقيـق المصـلحة العامـة وتقـديم الخـدمات للصـالح العـام وخدمـة المرافـق العامـة مقابـل ذلـك يعطـي المتعاقـد مـن الحـق فـي طلـب التعـويض مـن جـراء مـا اصـابه مـن ضـرر مـالي مـن هـذه التعـديلات لكـي يكـون هنالـك تـوازن مـالي بـين الادارة والمتعاقـد معهـا أي المحافظـة علـى قاعـدة التـوازن المـالي فـي العقـد المـراد تنفيـذه ولا بـد ان يكـون هنالـك تعـاون بـين الادارة

والجهة المتعاقد معها لتحقيق الاغراض المنشودة لتنفيذ العقد فالادارة عندما مارست هذه السلطة بتعديل العقد من اجل تحقيق النفع العام وتغليبه على المنافع الفردية.

رابعاً منهجيه البحث:

تم الاعتماد في اعداد البحث على المنهج التحليلي في كتابة البحث عن طريق استقصاء البحث في تفاصيل المشكلة ووضعها في فكر قانون واحد لوضع المعالجات من خلال تحليلنا للاحكام القانونية والانظمة والتشريعات الواردة في المصادر المتوفرة الخاصة من هذا الموضوع وتم الاستعانة بالمنهج المقارن للاستفادة من التطور التي وصلت اليه بعض الدول في مجال عقود الاشغال وتم كذلك تسليط الضوء على بعض التشريعات المتعلقة في تعديل عقد الاشغال

خامساً خطة البحث:

تم تقسيم البحث الى مبحثين.

تناول المبحث الأول : تعديل عقد الاشغال والاحكام القانونية المنظمة له وموقف القضاء والفقه من هذا التعديل .

وتناول المبحث الثاني: الأساس القانوني من سلطة الادارة في تعديل عقد الاشغال وشروط استعمال الادارة لهذا الحق وحقوق المتعاقد معها.وهناك خاتمة وقائمة مصادر

المبحث الاول

تعديل عقد الاشغال والاحكام القانونية المنظمة له وموقف القضاء والفقه من التعديل

ويمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول تعديل عقد الاشغال والاحكام القانونية المنظمة له والمطلب الثاني موقف القضاء والفقه من تعديل عقد الاشغال.

المطلب الاول: تعديل عقد الاشغال واحكام المنظمة القانونية له:-

ان تعديل العقد اما بشكل مباشر او ضمن نظرية الظروف الطارئة او ضمن نظرية عمل الامير او انعكاس لسلطة الادارة في الرقابة ويتناول الباحث احد تلك النظريات او الافكار ليتوصل الى نتيجة قانونية مفادها تعديل العقد كحل من الحلول التي توضع لمعالجة المشاكل الناجمة عنها

ويحدث في بعض الاحيان ان تتغيير الظروف التي ابرم فيها عقد المقاولة على اثر حادث لم يكن موجودا حين ابرام العقد فيصبح وفاء المقاول بالتزاماته الناشئة عن العقد ليس مستحيلا لدرجة ينقضي بها العقد وانما يكون مرهقا له كمدين بحيث يؤدي اجهاره على التغيير الى افلاسه او ينزل به خساره فادحة وقد اخذت الكثير من القوانين المدنية بهذه النظرية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة /١٤٦ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على ما يلي (على انه اذا طرات حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك) .[1]

ويتبين لنا من هذا النص ان اطراف العقد ليسوا هم السبب في حدوث الظرف الطارئ وانما يكون اجنبيا عنهم بل وليس في وسعهم توقعه عند التعاقد في حين يختلف الامر في تعديل العقد لان ما يحدث على العقد امر التعديل يكون بناء على ارادة احد اطراف العقد (الادارة) للاسباب التي سنوضحها فيما بعد كما ان الاثر المترتب على الظرف الطارئ [2] يختلف عن ذلك الذي يترتب على تعديل العقد حيث لايكفي ان يصبح تنفيذ الالتزام مجرد اكثر كلفة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وانما يجب ان يترتب عليه جعل الوفاء بذلك الالتزام مرهقا له ارهاقا يهدده بخسارة فادحة . ويترتب

[1] . انظر الى المادة ١٤٦ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢. د. مازن ليلو القانون الاداري ط ٥ دار المسلة للطباعة ٢٠١٩ ص ٣٥١

على ما تقدم ان تقوم الادارة بتعويض المتعاقد عند تعديل العقد تعويضا شاملا وليس جزئيا مثلما هو الحال في الظرف الطارئ [1] أما نظرية الأمير فتتضمن

بانه كل اجراء مشروع تتخذه السلطات العامة ويكون من شانه زيادة الاعباء المالية للمتعاقد مع الادارة من ذلك مثلا صدور قانون برفع الاسعار الكمركية او بتقليل ساعات العمل او أي عمل من اعمال السلطة العامة من شانه ان يعدل من نظام العقد فهو كما يقال كل عمل يمثل المخاطر الناتجة عن ممارسة السلطة العامة[2]

وعلى ذلك فان هناك تشابة واضح بين الفكرتين من حيث ان كلا منهما يعتبر عملا مشروعا ارادته الادارة ومنصبا على العقد ويستحق المتعاقد عن أي منهما تعويضا الا ان الاختلاف بينهما واضح حيث ان من يقوم بتعديل العقد هي السلطة المتعاقدة بينما من يتخذ عمل الامير لايشترط فيه ان يكون احد اطراف العقد فقد تقوم به اية جهة حكومية بحكم ممارستها لوظائفها القانونية [3]

وان كان مبلغ التعويض الذي تحكم به المحكمة يختلف في الحقيقة من حيث المقدار فعندما يكون عمل الامير صادر من نفس الجهة المتعاقدة يكون التعويض شاملا اما عندما يكون صادرا من جهة اخرى فيكون تعويض جزئي .

كما انه يجوز للمتعاقد الطعن في قرار التعديل باعتباره قرار اداري في حين لايجوز الطعن بعمل الامير مباشرة لانه يتضمن عناصر عمل سيادة وانما يجوز الطعن في الاثار المترتبة على ذلك العمل وهي اخلاله بحقوق المقاول مثلا كان يطلب من المحكمة المختصة الحكم له بتعويض عن القانون الصادر برفع الاسعار الكمركية والذي الحق به خسائر على ثمن نصب وتشغيل المكائن التي تعاقد على توريدها ونصبها وتشغيلها في العراق فيظل القانون (وهو عمل امير في هذه الحالة) [4] في مامن من رقابة القضاء من حيث مشروعيته وانما ينظر فقط

الى اثارة الضارة فتقوم المحكمة باعطاء بدل عن تلك الاضرار وهو البدل المالي ولكن لاتستطيع ارجاع الحال الى ما كانت عليه قبل صدور القانون . [5]

تملك الادارة سلطة كاملة في الرقابة على تنفيذ العقد باعتبارها صاحب عمل له الحق في ان يوجه المتعاقد ويراقب ويشرف على سير الاعمال بل وتعتبر هذه السلطة حالة اعتيادية في التعاقدات الحكومية لاتكون الادارة مسؤولة مدنيا عن ممارستها فلا يترتب للمتعاقد بالتالي أي تعويض عن

---

[1] د. ماهر صالح علاوي /مبادى القانون الاداري / دراسة مقارنة ١

[2] ويرى السنهوري بان الاساس الذي بنيت عليه هذه النظرية هو ان يفترض في كل عقد شرط ضمني هو شرط تغيير الظروف / نظرية العقد ١٩٣٤ ص٩٦٩

[3] Francis- paul enooit- le droit administrative Dalloz P210

(٤) د.محمد يعقوب السعيدي / مبادى القانون الاداري / مطبعة جامعة بغداد ص٢٩٨

(٥) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د.علي محمد سدير و د. مهدي ياسين / مبادى القانون الاداري ص٢٠٦

ذلك فيما عدا الحالات التي تتعسف فيها في ممارسة تلك السلطة او تثقل على كاهل المتعاقد معها دون ان تصل معه حد التعديل [1].

حتى على اعمال المقاولة ومهندسية وفي جميع الاحوال للادارة سلطة واضحة على تنفيذ العقد بواسطة المهندس المسؤول عن العمل الا ان هذه السلطة مهما اتسعت فان لها حدود يجب ان لاتتخطاها فهي اذا ما قررت الكشف عن الاعمال للتاكد من احترام المقاول للمواصفات المتفق عليها تكون قد مارست سلطة رقابة ولكن عندما تامر المقاول باحلال مواد مختلفة عن المواصفات المتفق عليها فانها تكون قد عدلت العقد وحينما تحثه على الاسراع بالعمل لانجازه بالمدة المتفق عليها تكون قد مارست رقابة ولكن عندما تامره بزيادة ساعات العمل على امل انجازه قبل المدة المتفق عليها تكون قد عدلت في مدة العقد .

ولغرض احتساب مقدار التعويض لجداول الكميات وفق المادة ٥٣ /٢ج/د من شروط المقاولة على الاعمال الهندسية المدنية لقسميها الاول والثاني يتوجب اتباع ماياتي (مع مراعاة ضوابط اوامر التغير الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ١٩٦١٣ في ٢٠١٢/١٠/٧

وتظهر اهمية التمييز بين التعديل والرقابة في ان المقاول يستحق التعويض الكامل من الادارة اذا ماقدمت بتعديل المقاولة في حين لايستحق أي تعويضات عما تقوم به الادارة من الرقابة وتوجيه ان التجاه الادارة الى وسيلة الرقابة المودية الى التعديل نسميها (التعديل المقنع) و غايتها من ذلك التخلص من الحكم عليها بالتعويض كحق ينهض للمتعاقد في كل تعديل تجربة الادارة على العقد[٢]

١. يعتمد سعر الفقرة في جداول الكميات المتعاقد عليها لتسعير لغاية نسبة ٢٠ % من كمية الفقرة الواحدة ولايستحق المقاول أي تعويض عن النقص في الفقرة لغاية ٢٠ % من كمية الفقرة الواحدة.[٢]

٢. يتم احتساب اسعار الفقرات للتغيرات التي تزيد عن نسبة ٢٠ % من كمية الفقرة وكما ياتي

أ. عند زيادة الكميات عن نسبة ٢٠ % اعتماد السعر السائد في الاسواق مع مراعاة اضافة الارباح والنفقات الادارية واي مصاريف اخرى

ب. عند القاء كامل الفقرة او جزء منها يتم تدقيق سعر الفقرة مع كلفتها حسب السعر السائد وكما ياتي :

١. اذا وجد ان الحذف سيودي الى تفادي المقاول خسارة متوقعه فيجب تعويضه بما لايزيد عن ٢٠ % من كلفة الفقرة المحذوفة

٢. اذا وجد الحذف سيؤدي الى تفادي المقاول لخسارة متوقعه فعندها يتم استقطاع مبلغ الخسارة المتوقعه لصالح صاحب العمل بمقدار الفرق بين سعر الفقرة التخميني عند التحليل مطروح منه سعر الفقرة من جداول الكميات للعقد

---

١. د. علي الفحام سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري١٩٧٦ ص ٢٤٨

٢. د. خالد مرموص خلف الحمداني سلطة الادارة في تعديله عقودها الادارية بارادتها المنفرة رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات ايلول ١٩٨٧ ص١٥٢

١. الضوابط رقم ٧ الصادرة من وزارة التخطيط الية احتساب مقدار التعويض الناجم عن غيرات في لجداول الكميات في عقود المقاولات الملحق بتعليمات تنفيذ العقود رقم واحد لسنة ٢٠١٤

المطلب الثاني
موقف القضاء والفقه من سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري

اختلف الفقهاء في معرفة مدى حق الادارة في تعديل العقود الادارية فمنهم من يقر لها هذا الحق ويعتبره واجبا عليها ومنهم من ينكر عليها اية سلطة او حق بهذا الخصوص ومنهم من يعترف لها بمثل هذا الحق ولكن في حدود معينة ولتوضيح ذلك نتناول كلا من هذه الاراء –

الراي الاول / الراي المؤيد لسلطة الادارة في تعديل العقد وهو الراي الراجح في الفقه الفرنسي والعربي اليوم فسلطة التعديل الانفرادي من جانب الادارة هي القاعدة العامة في جميع العقود الادارية وذلك دونما حاجة الى نص في القانون او حتى في شرط من شروط العقد فالعقد الاداري لدى (هوريو) هو عملية احتمالية أي انه يمكن اثناء التنفيذ وقفه او تاجيله او تعديله لاسباب تتعلق بالصالح العام[1]

كما يرى الفقيه بكينو الفرنسي انه لايمكن التمسك بوجود حقوق مكتسبة يمكن ان تحول بين الادارة وبين تعديل المرفق العام بقصد الوصول الى اداء احسن او الى تطوير المرفق ليساير اهدافه وبالتالي يكون للادارة الحق في التعديل الانفرادي لشروط العقد المتعلقة بالمرفق العام وان هذه هي فكرة مرونة العقد الاداري التي تقف في مواجهة مبدا ثبات العقد في القانون الخاص ويقول ان نظرية مرونة العقد الاداري كان من الممكن ان نكشفها منذ زمن بعيد كاحدى النظريات التي تختفي في اعماق القانون الاداري ، لكن هذه النظرية وقت الوثنية غائرة في الاعماق فلا يوجد نص تشريعي واحد جاء ليقررها ومساس الادارة بعقودها ولو انه كثير الا انه يبدو كاجراء استثنائي والاستثناء الوحيد العام هو استثناء دفتر الاشتراطات .

ولقد اصبح من المقبول اليوم حتى في حالة سكوت دفتر الاشتراطات الاعتراف للادارة في ان تزيد او تخفيض الاداءات ولها ايضا ان تؤجلها او حتى الغاء العقد ذاته [1] كما ان الفقه اوضح في مؤلفه الصادر عام ١٩٥١ المطول في القانون الاداري ان المتعاقد معرض لتحمل عب زيادة الالتزام الذي تعاقد عليه وذلك بناء على قرار تصدره المصلحة من جانب واحد اثناء مدة التنفيذ وقد ذكر في تعليق له في مجلة القانون العام الفرنسية عن موضوع (التطوع العسكري) ان هذا التطوع يعتبر عقدا اداريا وان شروطه تبعا لذلك تكون قابله دائما للتعديل وفقا لمقتضيات الخدمة اما الفقيه دي لوبردير فقد فصل في هذه النظرية واضاف اليها جوانب هامة حيث اعتبرها من النظام العام ولايجوز للادارة التنازل عنها وهي كما يرى موجودة على استقلال من نصوص العقد فالعقد لاينشاها عندما ينص عليها ولكنه ينظم شروط استعمالها فقط وخصوصا فيما يختص بحدودها واثارها المالية ويرى بان مبدا ثبات العقد في القانون الخاص يقابله مبدا عدم ثبات العقد في القانون الاداري .

اما موقف القضاء فهو الاخر المعترف للادارة بحق التعديل وهناك احكام صدرة عن القرار الفرنسي يويد ذلك[2] واول قرار اصدره مجلس الدولة الفرنسي بهذا الخصوص عام ١٩١٠ تحقيق للمصلحة العامة وقد اصدر القضاء الفرنسي قرارات بهذا الحق في عقود الاشغال ومن خلال استعراض هذه الاراء فان الراجح في الفقه والقضاء الاداريين الفرنسسيين يعترف بهذا الحق للادارة ولكن لايجعل

---

[1] د. مازن ليلو ـ القانون الاداري / مصدر سابق / ص ١٥٤

[2] د.علي الفحام / سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري/ مصدر سابق /١٩٧٦/ ص١٢٠

(٣)د. زهير يكن / التنظيم الاداري / بيروت دار النشر وتوزيع الثقافة / ص٣٣٩ ود.طعيمة الجرف / القانون الاداري / مكتبة القاهرة الحديثة الحديثة /١٩٧٣ ص٥٣٦

منه حقا مطلقا يهدد القوة الملزمة للعقود الادارية فهذا الاحتراف جعل العقد الاداري يتمتع بشـــي من المرونة بسير المرفق العالم لمقتضيات المصلحة العامة (1)

الراي الثاني / المنكر لســـلطة الادارة في تعديل العقد الاداري انكر بعض الفقهاء وجود مثل هذه السلطة بيد الادارة بالرغم من كثرة من قالوا بانها حق يعترف به للادارة بشكل دائم وعلى راس من انكروا على الادارة هذه الســلطة هو (لوليبه) وملخص الراي المنكر يتمثل في موقف لوليبه الســلبي من نظرية تعديل العقد الاداري فهو يرى بان القول في ان هناك ســـلطة للادارة في تعديل العقد من جانب واحد قول لا اســاس له ابتدعه الفقه ولايوجد ما يؤيده في القضـــاء ولايتفق مع الاحكام ويعمم قوله هذا على جميع انواع العقود الادارية فبما في ذلك عقود امتياز المرافق العامة كما انه يؤكد على انه ليس هناك أي حكم من احكام القضـاء يؤيد وجود هذه السـلطة الادارية وبان هناك احكام تنكر ما يراه الفقه صراحة (2).

وقد تناول بالانتقاد ما اسـتند اليه الفقهاء الفرنسـيون في الحكم الصـادر عام ١٩١٠ الخاص بشـركة مرسيليا ذلك الحكم الذي اعترف به مجلس الدولة للادارة بان تفرض على الشركة الملتزمة لـ (ترام مرسيليا) جدول مواعيد يتضمن عدد دور اكبر من العدد المنصوص عليه في شروط العقد حيث انه راى ان ذلك الحكم لم يبرر للادارة سـلطتها بالتعديل لا في عقد التزام المرافق العامة ولا في ســائر العقود الاخرى .

ان لوبيه حاول ارجاع الحكم المذكور الى نص صـريح في مرسـوم صـادر في ١٨٨١/٨/٦ خاص بالسـكك الحديدية والذي خول المديرين سـلطة تحديد جدول مواعيد القطارات وان المجلس قد فسـر ذلك النص على اساس انه يعطي للمديرين سلطة تحديد المواعيد وسلطة فرض التعديلات الاضـافة الضـرورية (3) لسير مرفق النقل وقد ذكر (لوبيه) ثلاثة احكام هامة لمجلس الدولة الفرنسـي اعتبرها قاطعة في نفي وجود سـلطة التعديل من جانب واحد في العقد الاداري وهذه الاحكام هي حكم مجلس الدولة الصـادر في ١٩٤١/٦/١١ في موضـوع مستشـفى (شـوني) والذي قرر فيه انه (ليس للسلطة الادارية ان تعدل من جانب واحد شـــروط التوكيل المبرم مع المهندس المعماري) ثم ذكر بعد ذلك الحكمين الصـــادرين عام ١٩٣٦ وعام ١٩٤٦ واللذين قضـــي المجلس فيهما بانه لايمكن للمصـــلحة الادعاء بحقها في ان تفرض على الملتزمين تعديل التعريفة المنصوص عليها في عقد الالتزام وعلى ذلك فان لوليبه يرى بان ســـلطة التعديل ماهي الا وهم انما توجد بعض عناصـــرها في العمليات الادارية المركبة كامتياز اســـتغلال المرفق العام حيث ان التعديل ان وجد فانما يوجد في الجانب التنظيمي لمثل تلك الاعمال وفي هذا يلتقي (لوبيه) مع الراي الاخر وهو الراي الوســـط الذي يبقى على سلطة الادارة في تعديل العقد ولكن في حدود(4) .

والحقيقة ان راي لوبيه المنكر لســـلطة التعديل انما يقع في تناقض فهو بعد ان انكر ذلك كليا عاد واعترف بوجود تلك الســـلطة في بعض انواع العقود الادارية (عقود التزام المرافق العامة) وبانه يمكن ان تتمتع الادارة بهذه الســـلطة حينما ينص عليها في العقد في الوقت الذي تاتي طبيعة العقد وجود مثل هذا الشـرط فيه حسـب مايرى اصـحاب هذا الراي وهو خلاف الواقع .اما موقف القضـاء من التعديل حيث صـدرت عدت احكام من عمل مجلس الدولة الفرنسـي تنفي سـلطة التعديل للادارة

(1) أ. دي لوبادير / سلطة الإدارة في تعديلات على شروط العقد الإداري بالادرادة المنفردة / ص١٥٠

(2) د. خالد مريوص خلف الحمداني سلطة الادارة في تعديل عقودها الادارية بارادتها الادارية المتفردة / ص٩٠

(3) أ. دي لوبادير / سلطة الإدارة في تعديلات على شروط العقد الإداريبارادتها المنفردة /ص١٥٠

من جانب واحد من العقود الادارية بصورة عامة وعقد الاشغال بصورة خاصة ومن هذه الاحكام هي حكم مجلس الدولة الصادر في ١٩٤١/٦/١١ الخاص بمستشفى
وعلماء المستوفي والذي قررت فيه الجمعية العمومية للشعبة القضائية ان رئيس المصلحة ان تعدل من جانب واحد شروط التوكيل المرجم مع المهندس المعماري والقضية تتطلب من انالادارة مهدت الباحد المهندسين لوضع التصاميم الخاصة باعادة المستشفى شوق ومراقبة وتوجيه اعمال البناء ولكن المهندس اضطر اثناء التنفيذ الرائد تصميم من غير المدينة التي تقع فيها المستشفى فقد اختار مهندس اخر بمشاركة في ادارة الاعمال المكلف بها فعرض الامر على الادارة فوافقته بشرط ان يشارك المهندس الاخر في الاجر المتفق عليه في العقد فرفص المهندس المتعاقد وكذلك عرض القضية على مجلس الدولة فقضائ بعدم جواز الادارة ان تعدل تعديلا انفراديا بشروط هذه الوكالة المسموح بها للمتعاقد وبذبك دفعت الادارة كامل الاجرة للمهندس على المتعاقد وعليه نستنتج من هذا الحكم ان مجلس الدولة قصد في حكمه حرمان الادارة المتعاقدة من تعديل شروط العقد[١]

الراي الثالث / هو الراي الوسط بين الرايين السابقين – وبموجب هذا الراي يعترف للادارة بسلطة التعديل ولكن فقط حينما يتعلق بالشروط العامة في عقود الالتزام وعقود الاشغال العامة أي ان التعديل لايشمل كل نصوص العقد بل قسما منها فقط وهو النصوص التنظيمية للعقد ان هذا الراي يسمى بنظرية جيز التحديدية حيث انه وان كان يعترف للادارة بسلطة التعديل المذكور الا انه يحدد شروطها او يقيدها بالجوانب المذكورة حيث يقول ان سلطة المصلحة في زيادة او تخفيض قيمة الخدمات الواجب على المتعاقد اداؤها لا وجود لها الا في عقود امتياز المرافق العامة وعقود المقاولات الاشغال العمومية ....ان هذه السلطة تبررها الطبيعة الخاصة لهذه العقود حيث يغلب عليها الطابع التنظيمي [٢].

ان وجهة نظر جيز هذه تنطلق من خلال التاييد على فكرة القوة الملزمة للعقد ومحاولة جعل هذه القوة في القانون العام على ما هي عليه في القانون الخاص وهذا امر انتهى به التطور في الوقت الحاضر واصبح العقد الاداري يمتاز بالمرونة وبالقابلية على التغيير من جانب الادارة لان ثبات العقد في القانون المدني اصبح لايستجيب لمتطلبات التطور في المرافق العامة اما تجزئة سلطة الادارة في التعديل وجعلها مقصورة فقط على الجوانب التنظيمية فان هذا يعني عدم الاعتراف للادارة (كطرف متعاقد) باية سلطة من خارج العقد في الوقت الذي يجب ان تستعمل فيها سلطاتها اذا ما تطلبت المصلحة العامة ذلك ان الاعتراف للادارة بسلطة التعديل في الجوانب التنظيمية كما يعني في جوهره تعميم هذه السلطة وعدم تحديدها بدقة أي ان الادارة اذا ما مارستها في العقد وانما بمناسبة القيام بالتنفيذ لاعمال اخرى كالضبط الاداري مثلا وفي هذا ابتعاد عن متطلبات المنطق والتطبيق الصحيح لاحكام القانون الاداري بصدد العقود فيه .

اما موقف القضاء الفرنسي[٣] فقد اشار مجلس الدولة بتشدده في اجازة تعديل العقد عندما كانت العقود الادارية لاتتصف بصفتها الادارية الى بناءا على نص قانوني فكانت الادارة تطبق ماهو موجود في النصوص القانونية أوما تتظمنه شروط العقد وابرز تطبيق لمجلس الدولة الفرنسي المنكر بحق الادارة في تعديل عقودها الادارية وبعض من احكام

---

[١] د. خالد مرموص خلف الحمداني / سلطة الادارة في تعديل عقودها الادارية بارادتها المنفردة / مصدر سابق /ص٩٦

[٢] DE LAWBADER – OP . CIT P .333

[٣] عبد الرحمن العلام / موقف القضاء المدني أزاء العقود الادارية /ص٢٦

[٤] القضية رقم ١٠٤٦ح /١٩٦٥ الصادرة بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩ العدد٢لسنة٥ ص٢١٥

القضاءاقر بحق الادارة في تعديل عقودها الادارية بارادتها المنفردة حتى وان لم يتضمن هذا العقد الحق ولم ينص عليه بالقانون [1]

اما موقف القضاء والمشرع العراقي من تعديل العقد الاداري لقد مارس القضاء دور مهم في تعديل العقد مطبقا المبادى العامة للقانون الاداري لتحقيق المصلحة العامة التي من اجلها انشاء المرفق العام وقد اقرت محكمة التمييز سلطة الادارة في تعديل عقودها الادارية حيث جاء في حكم لها(ان الميعاد الذي ايدته جهه الادارة باعتباره تاريخ استلام العمل يعتبر من مسؤولية المقاول ممايكون ظاهرا من عيب بحكم المادة ٨٧٥ من القانون المدني العراقي النافذ)

فالادارة حق في تعديل شروط العقد بما يزيد او ينقص من التزامات المتعاقد معها اثناء تنفيذه العقد لمقتضيات المرفق العام وبموافقة المتعاقد ومقتضيات كما انه لايجوز للادارة التنازل عن حقها في أي أتفاق يرد عليه يعتبر باطلا[2]

على ان لايصل هذا التعديل على فسخ العقد الاصلي والتعديل ينصب على شروط العقد أو على الشروط الخاصة الموضوعة للمناقصة ويكون التعديل باصدار امر اداري تحريري من قبل الادارة إلى المتعاقد معها وهذه الاوامر الادارية هي قرارات ادارية وما على المتعاقد الا واجب احترامها وتنفيذها واذا ماكان لة الاعتراض عليها فانه يستطيع ان يعترض عن طريق التظلم او باللجوء الى القضاء هذا ماسارت علية محكمة تمييز العراق بقرارها ١٣٩٤/ ٥٧ في١٩٨٥/١/١٥ الذي جاء فيه (ان المقاولة المعقودة بين الطرفين والتي رتبت لكليهما الحقوق والواجبات وقد عينت الاستشارية ..... ولايعتبر التقرير الصادر من احد المهندسين بصورة شخصية.... وعليه فلا يلتزم المقاول بتنفيذ

المبحث الثاني

الاساس القانوني لسلطة الادارة في تعديل العقد الاشغال وشروط استعمال الادارة بهذا الحق وحقوق المتعاقد معها

ويمكن تقسم هذا المبحث الى مطلبين تناول المطلب الاول الاساسي القانوني للسلطة الادارة في تعديل العقد اما المطلب الثاني شروط استعمال هذا التعديل من قبل الادارة وحقوق المتعاقد معها

المطلب الاول : الاساس القانوني لسلطة الادارة لتعديل عقد الاشغال:-

لابد من البحث عن الاساس القانوني لهذه السلطة التي تتمتع بها الادارة مع المتعاقدين وقد انقسم الرأي الفرنسي الى اتجاهين [3]

اولا: الاتجاه الذي يرى بان الادارة تستمد سلطتها من خارج الروابط التعاقدية من الفقهاء والذين اخذوا بهذا الاتجاه الفقيه بيكنو حيث يرى ان الادارة تستمد سلطتها من التعديل من سلطتها العامة فهو ليس امتياز من امتيازات الادارة التعاقدية بل هو حق واجب للادارة وهذا الحق من النظام العام لايجوز التنازل عنه واي اتفق يرد عليه يعتبر باطلا والفقيه برينه يعتبر سلطة الادارة هذه بانها من اعمال السلطة العامة لتحقيق أتفاق المصلحة العامة واحيانا تنصرف باعتبارها شخصا معنوياًتسعى لتحقيق مصالحها الخاصة [4].

---

[1] د. شاب توما نصور / القانون الاداري /١٩٧٦ ص ٤١٤

[2] احمد عياد / القانون الاداري / ص٢١٦

[3] د.علي الفحام / مصدر سابق / ص٢٤٨

[4] د. عبد المجيد فياض / نظرية الجزاءات الادارية في العقد الاداري /الفكر العربي /١٩٧٥/ ص١٠٢

[5] د.مصطفى كمال وصفي / القانون الاداري١٩٥٠/ ص١٥٨

وهناك من يرى ان حق الادارة هو مكرس من امتيازات السلطة وحق التنفيذ المباشر الذي هو الدعامة الاساسية في السلطة في مايخص أي عقد تبرمه الدولة وقد انتقدت هذه الاراء من قبل بعض الفقهاء حيث اعتبروا من اعمال السلطة العامة مجرد عبارة لفظية اما الرأي اخذ بازدواجية شخصية الدولة باعتباره شخص معنوي وسلطة عامة وفي نفس الوقت فأن هذه النظرية تخلى عنها الفقه الحديث ووجه النقد الى الفكرة القائلة بأن سلطة الادارة في تعديل عقودها الادارية لايعتبر أمتيازا تعاقديا تحكمه الادارة في مواجهة المتعاقد معها فهذا الرأي انتقد لكونه جعل من الادارة مجرد فرد عادي لاتربطه بالادارة أي روابط عقدية[1]

ففي مصر هنالك من الفقهاء يؤيد هذه الفكرة منهم الدكتور مصطفى كمال وصفي يرى بأن الادارة[2] تستمد سلطتها في التعديل من سلطتها العامة فالتعديل الذي تجريه الادارة ليس هو تعديل العقد بل هو تنفيذ للقرار الاداري الذي تصدره الادارة المستندة على ما تملكه من سلطة عامة[3] أما القرارات التي تصدرها الادارة العامة تنشى حقوق وتفرض الالتزامات على الافراد وبدون الحاجه اخذ موافقاتهم حيث تحدث اثرها القانوني في تعديل المراكز القانونية بمجرد صدورها فهنا الادارة تحدد بنفسها[4] ما يتضمنه العقد تنفيذه حيث انها استنادا الى ماتملكه السلطة تستطيع ان تفرض على المتعاقد معها مع التزاماته الجديدة عند تعديل العقد بالزيادة والنقصان

ثانياً: الاتجاه الذي يرى بان الادارة تستمد سلطتها من الروابط التعاقدية بذاتها التي تربط المتعاقد بالادارة : [5]

اصحاب هذا الرأي انقسموا الى فريقين يرى الفريق الاول ان الاساس القانوني لفكرة التعديل يكون في فكرة تحقيق مقتضيات الصالح العام والفريق الثاني يرى انها تقدم على مقتضيات المرافق العامة وسد حاجاتها فالفقيه ميشيل روسيه يرى ان سلطة التعديل تقوم على اساس فكرة المصلحة العامة أو مقتضيات المرافق العامة فالفكرتان عنده ذات معنى واحد فهو يقول ليس من المحكمة ان المبداء العام الذي يقضي بأن سلطة التعديل وعلى الأخص في اقوى مظاهرها وهو الفسخ بواسطة السلطة المتعاقدة الانها تعتبر امتياز من امتيازات الادارة [6] اما الفقيه لوبادير انه يقيم سلطة الادارة في التعديل على اساس سير المرفق العام في انتظام وتلبيت المستجدات التي تحدث لها سواء في حاجات المرفق العام نفسه او في حاجات الجمهور المنتفع اما في مصر فأن سليمان الطماوي يرى بان سلطة التعديل تكمن في احتياجات المرافق العامة فهذه السلطة لم تعد مظهر من مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الادارة [7] بل ربطت بين السلطة الادارية وبين المرفق العام وجعلتهما متلازمين من اجل ابراز سلطة التعديل لمقتضيات سير المرفق العام والدكتور ثروت بدوي بنئ اساس سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري على المصلحة العامة [8] وان كان قد وصفها بالمرونة على ان تتوفر شروط تغيير الظروف والا فان الادارة سوف

---

(1) د. محمد كامل ليله/ مبادئ القانون الرقابة القضائية على اعمال الادارة/ دار النهضة العربية / بيروت/١٩٧٠ /ص ١١٢

(2) د.توفيق شحاته / مبادئ القانون الاداري ج١/١٩٥٥ / ص٨١٧

(3) د.سليمان الطماوي/النظرية العامة للقرارات الادارية/ط٢/دار لفكر العربي /القاهرة/١٩٦٦ ص٦٢١

(4) د. محمد فؤاد المهنا / القانون الاداري العربي الاشتراكي /ط٢/١٩٦٠ص١٢٤

(5) د.وحيد رأفت / القانون الاداري/١٩٧٨ ص٦٦١

(6) موريس اندريه / العقود الادارية / ص٤٥٥

(7) د.علي الفحام / مصدر سابق / ص١٥٢

لـن تجـد مـن يتعاقـد معهـا فسـلطة الادارة هـذه تقـوم علـى فكـرة تغييـر الظـروف لان المتعاقـدين لـم يتوقعـوا عنـد ابـرام العقـد هـذه الظـروف الجديـدة التـي ادت الـى زيـادة المرفـق العـام وبـذلك يكـون علـى الادارة اسـتخدام سـلطتها فـي التعـديل مـن اجـل سـد هـذه الحاجـات الجديـدة فـالادارة عنـدما تسـتخدم سـلطتها العامـة تجـاه المتعاقـد لـيس باعتبارهـا متعاقـد عـادي وانمـا تهـدف مـن خـلال ابرامهـا وتعـديلها لهـذا العقـد والـى تحقيـق المصـلحة العامـة واذا حـادت الادارة عـن تحقيق هذا الهدف عن طلب التعديل فانها تكون قد خرجت عن مبدأ المشروعية [1]

ولابدا ان نشـير ان الغالب في الفقه يقيم سـلطة التعديل على اسـاس فكرة السـلطة العامة ولكن مع اختلاف في مدلول هذه السلطة فالبعض يرى بانها السلطة المستمدة من امتياز التنفيذ المباشر الذي تملكه الادارة في جميع العقود الادارية وفي سائر الاعمال الاخرى .

ويرى اخرون ايضـا بانها السـلطة النابعة من مبدا دوام سـير المرافق العامة وقابلية المرافق العامة للتغيير [2] .

ان بعض الفقهاء الذي لا يرى في سلطة التعديل الا كونها ضابطا للعقد فيما يتصل بالمصلحة العامة لايعترف للادارة بهذه السلطة من خارج العقد وفي هذا مخالفة واضحة لما يجري عليه القضاء في الوقت الحاضر حيث يعترف للادارة بالتعديل من خارج العقد ومن داخلة .

اما الذي يرجع سـلطة الادارة في التعديل الى امتياز التنفيذ المباشـر فهو على قوته بحاجة الى سـند اخر لكي يتقلص حجم التعميم بصدد هذه الفكرة ولكي لاتكون سلطة الادارة في تعديل العقد جزء من سلطتها في الضبط الاداري بصورة عامة وهذه ناحية بعيدة عن العقد ولذلك فان الراي الذي يقيم هذه السـلطة على مبدا دوام سـير المرافق العامة هو الاقرب الى الصـواب فيما نرى[3] فالمعروف ان من خصـائص المرافق العامة قابليتها للتغيير حسـب تغير الحاجات العامة والتطورات التكنولوجية غير ان الادارة لاتستطيع اجراء التغيرات المذكورة اذا لم تكن قادرة على تعديل العقود الادارية المتصلة بها اما من يقصـر سـلطة التعديل على الجوانب العقدية الا انه مع ذلك فان احد طرفي هذه الرابطة (الادارة) تام من تلقاء نفسـه باجراء التعديل ولما كان الامر كذلك فان سـلطة التعديل التي تملكها الادارة تكون تلقائية في سائر العقود الادارية بل تملك الادارة دائما سلطة انهاء العقد من جانب واحد وذلك عندما يكون تنفيذه مستحيلا او عندما تقدر الادارة بعض الضرورات وتراها سببا لوقف العقد وعدم اكماله وهذه المبادئ مسـتقرة اليوم في جميع العقود الادارية ايضـا فمن باب اولى ان تملك الادارة ما هو ادنى من الفسخ وهو التعديل وفق الضوابط القانونية المعروفة [4].

ومهما يكن الامر في شـان تاسـيس فكرة التعديل فاننا يمكن ان نلاحظ من الناحية العملية وجود اكثر من اساس لهذه الفكرة فقد تستند الادارة عند اجرائها للتعديل الى نصوص العقد اذا ما تضمن النص عليها وهذا تقليد متبع في بعض الاحيان حيث تضـمن الادارة العقد[5] نصـا يخولها ذلك . كما ان نصـوص القوانين والانظمة قد تخول الادارة القيام بالتعديل وكذلك فان المبادئ العامة في القانون الاداري تكون سببا مبررا لاجراء التعديل على مضمون العقود الادارية .

ولذلك فان محاولة تاسـيس سـلطة التعديل على اسـاس واحد من تلك الاسـس انما يخلق جدلا حول اهمية كل منها على انفراد بدون جدوى ولهذا فاننا لايمكن ان نقول بان هناك اسـاسـا وحيدا لسـلطة الادارة في تعديل العقد الاداري ولكن يمكن ان نقول بان هناك اسـاسـا سـائدا على غيره من الاسـس وفق ما نلاحظه في التطبيقات العملية او وفق ما تمليه القواعد العامة فلما كانت مبادئ القانون

---

(1) من هذا الراي دي لوبادير / مصدر سابق / ص ٣٣٠ .

(2) د . محمود خلف /التنفيذ المباشر للقرارات الادارة / رسالة ماجيستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة/جامعة بغداد /ص ١٤١ وما بعدها .

(3) د. سلمان الطماوي / الاسس العامة للعقود الادارية / ص٣١٠

(4) د. سلمان الطماوي / الاسس العامة للعقود الادارية / ص٤٥٦

(5) د.توفيق شحاتة / مبادى القانون الاداري / ص٨٠

الاداري [1] هي التي تحكم العقود الادارية ولما كان القانون المدني يستعبر من تلك المبادئ ما يقتضيه في بعض النواحي وخاصة مبدا او نظرية الظروف الطارئة ومبدا قابلية المرفق العام للتغيير وفق مستجدات التطور فان هذه المبادئ هي الاسس الغالبة وليست (الاسس الوحيدة) [2] في تبرير سلطة الادارة في التعديل خاصة واننا نلاحظ ان الادارة تستطيع اجراء التعديل سواء نص عليه في العقد او لم ينص عليه كما ان نظرية (مرونة العقد الاداري) المقابلة لنظرية (ثبات العقد المدني) ماهي الا استجابة لمبدا قابلية المرفق العام للتغيير وذلك دون اخلال بجوهر العملية العقدية التي تتطلب بطبيعة الحال حسن النية والثقة المتبادلة بين اطراف العقد[3] .

المطلب الثاني

شروط استعمال الادارة لسلطة تعديل العقد وحقوق المتعاقد معها

ويمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين يتناول الفرع الاول شروط استعمال الادارة لهذه التعديل والفرع الثاني حقوق المتعاقد مع الادارة

الفرع الاول شروط استعمال سلطة الادارة بالتعديل

على الرغم من ثبوت القدرة القانونية لدى الادارة سلطة في تعديل العقد الاداري الا ان هذه القدرة ليست مطلقة وانما مقيدة بضوابط قانونية يجب مراعاتها من جانب الادارة والا تكون قد خالفت قواعد المشروعية وحقت عليها رقابة القضاء ومن اهم الشروط الواجب على الادارة مراعاتها حين تعديل العقد ما يلي :-

اولا/ على الادارة ان لاتمس المزايا المالية للمتعاقد – فمن يتعاقد مع الادارة يكون هدفه تحقيق الربح المادي من العقد وهذا الهدف مشروع يجب على الادارة احترامه مادام المتعاقد قد وضع امكاناته المادية والفنية في سبيل مساعدتها في تنفيذ مهام مرفق ما . ان ترك الادارة حرة في اجراء التعديل دون مراعاة هذه الناحية سوف يؤدي الى نفور عدد كبير من الراغبين بالتعاقد مع الادارة عن تنفيذ المشاريع مما تتعطل معه خدمات المرافق العامة وتتوقف بسببه عملية التنمية والبناء [4] .

كما ان مبررات التعديل تدور في الغالب حول ضرورة مسايرة المرفق العام للتطور وليس من المساس بالمركز المالي للمتعاقد ولهذا فان بعض الفقهاء يضعون قاعدة هامة بهذا الصدد ومفادها ان الشروط التعاقدية ليست قابلة للتعديل او مبدأ عدم قابلية المزايا المالية المدونة في العقد الاداري للتعديل ؟ وعلى الرغم من قوة هذا القيد على سلطة الادارية في تعديل العقد الا انه يظل حبيس اطاره المخصص من اجله وهو احترام الناحية المالية المشروعة للمتعاقد دون النواحي التنظيمية العامة[5] في العقد الاداري ولتوضيح هذه الفكرة في عقد المقاولة الحكومي لغة الارقام فاننا نجد ان هذا العقد يحتوي عادة على شروط تعاقدية بحته مثل الثمن ومحل العقد

الذي يتعلق به العقد بالاضافة الى فرض حسن النية من جانبها كطرف متعاقد .

ان الجزاء على مخالفة الادارة لهذا القيد ومن ذلك قيامها بتعديل ثمن العقد هو حق المتعاقد في طلب فسخ العقد من القضاء والحكم له بالتعويض التام عن الاضرار التي احدثها التعديل وعن الارباح المتوقعة من العقد[6]

ثانيا/ ان تستجد ظروف بعد ابرام عقد المقاولة - تبرر اجراء التعديل حتى ولوكان مرد تلك الظروف هو خطا الادارة في تقديراتها وتبرر كذلك على مضمونة وهذه نواحي فنية يقررها

---

[1] د. طعيمه الجرف / القانون الاداري ١٩٧٧ ص ٥٣٦.

[2] قرار ٣٣٧ / ٨٢ الصادر في ١٠/٢٥/ ١٩٨٢ الصادر من محكمة الادارية السورية المنشور في المجلة القضائية العربية العدد١/السنة الاولى عام١٩٨٤ ص٢٧٣

[3] ثروت بدوي / نظرية عمل الامير في العقود الادارية / اطروحة دكتوراه / باريس ١٩٥٥ / ص١٠١.

[4] د. سلمان الطماوي / الاسس العامة للعقود الادارية / مصدر سابق / ص٤١٥.

[5] د. محمد فؤاد / القانون الاداري المصري والمقارن / مصدر سابق / ص٧٩٩ .

المهندس المشرف [1]على العمل وتنبع من كون الادارة (صاحب عمل) لها الحق في ان تراقب تنفيذ المشروع وان يحصر التعديل باضيق نطاق ممكن عند تحقق احدى الحالات الاتية:-

أ – اذا كان عدم التعديل من شانه ان يسبب تاخيرا في العمل او ضررا كبيرا به من الناحية الاقتصادية او الفنية .

ب – اذا كان عدم التعديل يؤدي الى عدم امكان الاستفادة من اعمال المقاولة على الوجه المطلوب عند انجازها.

ج – اذا كان التعديل يؤدي الى توفير مبالغ كبيرة مع الاخذ بنظر الاعتبار الاضرار المترتبة عن التاخير المحتمل بسبب التعديل .

د – اذا لم يترتب على التعديل تبديل اساسي في الخدمات او السعة الانتاجية المقررة للمشروع او العمل . ان سلطة الادارة في التعديل لايقوم الا اذا استحدث بعد ابرام العقد ظروف تبرر التعديل فاذا اخطأت الادارة في تقدير مقتضيات سير المرفق العام فهي تملك بعد ذلك تعديل العقد بما يتفق ومقتضيات سير المرافق العامة ولذلك فان حجم التعديل يختلف من عقد الى اخر حسب الظروف التي تنفيذ فيها العقود[2].

اما في التعديل بعد ابرام العقد فلا حاجة لرضا المتعاقد عليه لان التعديل قدرة تمتلكها الادارة لوحدها وبالتالي يثبت للمتعاقد حقه في التعويض جراء ذلك التعديل وعلى الادارة ان تولي اوامر التعديل الاهمية التي تستحقها وذلك لكي لايتعطل سير العمل في المشاريع من ناحية ولكي لايضيع وقت المقاول في انتظار المخاطبات الرسمية من ناحية اخرى اما اذا ثبت ان الظروف تدعي الادارة انها قد استجدت كانت موجودة عند ابرام العقد او ان الادارة لاتستهدف من التغيير مقتضيات المصلحة العامة وضرورة تسيير المرافق العامة وانما تسعى لتحقيق المصالح الخاصة فان للمتعاقد ان يلجا للقضاء لاخذ التعويض المناسبة [3] أي احترام قواعد المشروعية فيجب على الادارة في الحالات التي يجوز تعديل العقد ان تحترم مبدا المشروعية اذا لابد ان يصدر قرار التعديل السلطة المختصة وفقا للصيغة التي حددها القانون ولكون القرار موافقا للانظمة والتعليمات وقد استقرت احكام القضاء الاداري على ان للادارة حق باجراء أي تعديل في شروط العقد الا اذا اقتضت المصلحة العامة فالادارة حق تعديل شروط العقد واضافة شروط جديدة بمايتفق مع الصالح العام [4]

ثالثا/ ان يصدر التعديل من السلطة المختصة قانونا – ان قواعد الاختصاص في ممارسة العمل الاداري تعتبر من النظام العام لايجوز الاتفاق على ما يخالفها فعندما يكون الاختصاص بالتعاقد من صلاحية جهة ما فانه لايجوز لجهة اخرى اجراء تعديل لاحق على ذلك العقد ولو تعلق بامر من شؤونها ما لم يفرض اليها ذلك من قبل الدائرة المختصة فتمارس هذه الجهة اختصاصها بتعديل العقد استنادا الى نص القانون مباشرة غير ان السلطة الرئاسية التي يمتلكها الرئيس الاداري على مرؤوسيه هي سلطة تفرضها طبيعة التنظيم الاداري[5] توجد وتقرر بدون الحاجة الى نص قانوني اذ انها تطبيق للقواعد العامة وبناء على ذلك يكون من حق الوزير المختص اجراء تعديل على مضمون عقد قائم كان قد ابرم احد المدراء العامين ممن هم تحت مسؤوليته وذلك استخداما منه لحقه في الرقابة والتوجية سواء بصورة مباشرة على العقد او باصدار تعليمات و اوامر عامة من شانها ان تقضي الى تعديل العقد الا ان هذه السلطة الرئاسية التي تمتلكها الادارات العليا لاتعطيها صلاحية الحلول محل الادارات المتعاقدة فتجري تعديلات على عقدها على هذا الاساس لان الحلول لايكون الا بقانون غير ان النيابة في التعاقد تخول الجهة النائبة القيام بما تقتضيه ضرورات تنفيذ العقد من

---

[1] د. عصام عبد الوهاب البرزنجي واخرون / القانون الاداري / مصدر سابق ص٥٠ .

[2] د.ثروت بدوي / مبادئ القانون الاداري / مصدر سابق / ١٩٦٨ ص٣٤٤.

[3] د.سلمان الطماوي / الاسس العامة للعقود الادارية / ط٥ / جامعة عين الشمس /١٩٩١ ص٣٤٤.

[4] د. مازن ليلو / مبادئ القانون الاداري / مصدر سابق /ص٣٤٧.

[5] د.محمد عبد الحميد ابو زيد / اثر التعويض في الاصلاح الاداري /١٩٧٧ص٤٧ .

تعديلات لان النيابة في التعاقد تعني حلول ارادة النائب محل ارادة الاصـــيل مع انصـــراف اثر هذه الارادة الى الاصيل وكانه هو الذي تعاقد بنفسه

ان من يصدر امر التعديل على العقد هو المهندس باعتباره الموظف المختص فنيا باحوال العقد وعليه ان يحدد التعديلات والاضـــافات المطلوب اجراؤها على المقاولة في وقت مبكر لايؤثر على ســـير العمل وفقا للمنهاج المتفق عليه بين الطرفين[1].

رابعاً/ على الادارة ان تراعي في التعديل قواعد المشـــروعية والشـــكل والاجراءات المقررة قانوناً –

ان مبدا المشـــروعية هو الاطار العام لجميع التصـــرفات الادارية وعليه فان على الادارة ان تحترم نصـــوص القوانين والانظمة والتعليمات المنظمة للعقود اخذة بنظر الاعتبار حقوق المتعاقد في كل عملية تعديل تجريها على العقد [2]. من ذلك على ســـبيل المثال احترام النســـبة القانونية مدة اضـــافية على المدة الاصلية للعقد بما يتناسب وحجم التعديل الذي تقيمة على العقد وكذلك عدم المبالغة بالتعديل بل الى الحد الذي يلغي موضوع العقد الاصلي .

ويجب على الادارة ان تحترم في التعديل للعقد القواعد العامة للمشـــروعية من حيث الاختصـــاص والشكل خاصة

الفرع الثاني

حقوق والتزامات المتعاقد عند تعديل العقد مع الادارة

مثلما تملك الادارة حقوق في مواجهة المتعاقد معها فان المتعاقد يتمتع بحقوق متماثلة بحقه في الحصول على المقابل النقدي مقابل تنفيذه الاعمال وحقه في اقتضاء التعويضات وحقه في ضمان التوازن المالي للعقد [3]

وان ضـــرورات الحفاظ على المصـــلحة العامة في المرفق الذي يتعلق به العقد لاتبرر التضـــحية بمصـــلحة المقاول ولذلك تثبت للمقاول بعض الحقوق عندما تقوم الادارة بتعديل العقد ومن هذه الحقوق حقه في الحصول على التعويض من الادارة وحقه في تمديد مدة العقد بما يتناسب مع طبيعة التعديلات وحقه في طلب فســـخ العقد من القاضـــي وحقه طلب الغاء قرار الادارة بالتعديل غير المشـــروع ولما كان كل من الفســـخ والالغاء يتقرران تطبيقا لمبدا المشـــروعية ومتعلقان بشـــروط استعمال الادارة لسلطة التعديل فنبين الحقوق الخاصة بذلك .

اولا/ حق المقاول في التعويض – للمقاول الحق في الحصول على تعويض من الادارة حينما تجري أي تعديل على العقد لان قدرة الادارة في فرض التعديل على المقاولة تســـتلزم وجود تناســـب بين الالتزامات التي يفرضها التعديل والفوائد التي يجنيها المقاول من المقاولة ومن هنا فان الفوائد المالية للمقاول كمتعاقد يجب ان تتغير وبصـــورة الية لكي يظل التوازن المالي للعقد قائما كحق مفترض في كل عقد اداري [4] فالتعويض يكون حقا للمتعاقد ويعتبر من النظام العام اما مقدار هذا التعويض فهو عن الخســـائر التي يمكن ان يتعرض لها المقاول من جراء التعويض وعن الارباح المتوقعة ســـواء بزيادة العمل او بانقاصه وقد يتمثل هذا التعويض بمبلغ مادي من النقود كما قد يتمثل في قرار اداري من شانه ان يرفع سعر المقاولة او يخفضها حيث تقتضي الحال بما يؤمن التوازن المالي للعقد ولابد ان نشـــير ان المتعاقد وفقاً للقواعد العامة ان تتعارض بعض التعويضـــات في حالة تســـبب الادارة باحداث ضـــرر به بعدم تنفيذها لالتزاماتها التعاقدية وكذلك يتقاضـــى المتعاقد التعويض عن الاعمال الاضـــافية التي ينجزها ولم تكن واردة في العقد ان كانت هذه الاعمال ضـــرورية لتنفيذ العقد وتكون مطالبته في هذه الحالة.

---

[1] د. مازن ليلو / مبادئ القانون الاداري / مصدر سابق /ص٣٥٢ .

[2] د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. علي بديرواخرون / مبادئ القانون الاداري / مصدر سابق / ص٥٠١ .

[3] د. مازن ليلو / القانون الاداري / مصدر سابق /ص٣٤٧ .

[4] د. حسين درويش / السلطة المخولة لجهة الادارة في العقد الاداري /١٩٦١ / ص٦١.

اســـتناداً الى قاعدة الاثراء بدون ســـبب[1] كما يســـتحق المتعاقد التعويض اذا واجه اثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية استثنائية لم تدخل في حساب طرفي العقد وتقديرهما عند التعاقد وتجعل التنفيذ اكثر من الكلفة التي قدر لهما [2] ففي نظرية الامير يترتب على تحقيق تعويض المتعاقد كاملا يشـــمل ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاته من كسب اما في نظرية الظروف الطارئة فأن التعويض لايغطي الا الخسائر التي نجمت على الظرف الطارئ التي تجاوزت الحدود المعقولة [3]

ثانيا/ حق المقاول في طلب تمديد المقاولة – من المعلوم ان المقاولة تعتبر نافذة اعتبارا من تاريخ تبلغ المقاول بالاحالة او من تاريخ توقيع الطرفين على صـــيغة التعاقد ايهما اســـبق ما لم ينص على خلاف ذلك في صـــيغة التعاقد وتوضـــع عادة المدة التي يســـتغرقها تنفيذ المقاولة في صـــيغة التعاقد ويكون واجبا على المقاول اكمال الاعمال باجمعها خلال المدة المتعاقد عليها وبعكســـه يتعرض الى المســـؤولية العقدية عن أي تاخير غير مبرر فتقوم الادارة بفرض غرامات تاخيرية عليه ولكن في حالة اجراء تعديلات على العقد من جانب الادارة كان تقوم الادارة بزيادة الاعمال او تحوير المقاولة كما او نوعا ويكون من شـــان ذلك ان يؤثر على ســـير الاعمال بحيث لايمكن اكمالها الاعمال وفق الضوابط التالية – [4])

١ – تناسب المدة التي يتطلبها اجراء التعديل مع مدة المقاولة الاصـلية بالنسـبة لحجم وطبيعة العمل الاضافي مثلا الى حجم وطبيعة اعمال المقاولة الاصلية .

٢ – ان لاتكون مدة التمديد متداخله مع المدد الاخرى الممنوحة للمقاول فلو انه اعفي من غرامات تاخيرية بسبب مرضـه او بسبب انشـغاله بامور لايد له فيها او لاسباب تعود للادارة واعطته الجهة المعنية مع ذلك مدة اضافية فان هذه المدة لاتتداخل مع حقه في المدة الاضافية التي يتطلبها تنفيذ امر التعديل الذي اصـــدرته الادارة اذ يكون له الحق في اســـتنفاذ كل مدة اضـــافية على العقد على وجه الاسـتقلال وعلى نحو ثابت وان يسـتمر المتعاقد في تنفيذ العقد ولكي يتمكن القاضـي من رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول يجب ان يكون الالتزام قائما ولم يتم تنفيذه وهذا الشـرط يسـتلزم ان يكون العقد من شـــانة ان يمتد مدة من الزمن تســـمح تحقيق الظروف الطارئة ولابد ان نشـــير ان يســـتمر المتعاقد بتنفيذ العقد لكي يستفيد المتعاقد رغم الصعوبات[5]

التي يواجهها فان توقف فيتعرض للجزاءات المترتبة باخلاله في تنفيذ العقد [6]

ويفقد الحق بالمطالبة بالتعويض وبالتالي لا تؤدي الى تحلل المتعاقد من التزاماته والجدير بالذكر ان التعويض المســـتحق للمقاول في حالة التعديل يختلف تماما عن ذلك المســـتحق له في حالة الظروف الطارئة لان التعويض في الحالة الاخيرة لايكون الا جزئيا بينما في الحالة الاولى يكون شـاملا ولهذا فان البعض يرى ان اسـاس التعويض الذي يسـتحقه المقاول من تعديل المقاولة هو مبدا المسـاواة في تحمل الاعباء العامة فلآن خدمات المرفق المتعلق بالعقد مخصصة لعامة الناس فلا يجوز ان يتحمل وزر ها المقاول لوحده غير اننا لانجد هذا التبرير كافيا لان المقاول يســـتحق مثل هذا التعويض (جزئيا) في حالة الظرف الطارئ على نفس التبرير ويؤســـسـها البعض على فكرة المسـؤولية بدون خطا الادارة وعلى فكرة التوازن المالي للعقد القائمة على مبادئ العدالة [7].

---

[1] د. مازن ليلو / مبادئ القانون الاداري / مصدر سابق /ص٣٥٢ .

[2] د. مازن ليلو / مبادئ القانون الاداري / مصدر سابق /ص٣٤٨ .

[3] د. عبدالغني بسيوني / القانون الاداري /١٩٩١/ ص٥٦٣ حكم صادر من المحكمة الادارية العليا في مصر بتاريخ ١٩٦٢/٦/٩.

[4] د. محمود خلف الجبوري / محاضرات في العقود الادارية عام١٩٨٨ .

[5] د. مازن ليلو راضي / القانون الاداري / مصدر سابق ص٣٦٠

[6] د. محمد فؤاد مهنا / القانون الاداري المصري المقارن / مصدر سابق / ص٧٨٢.

7 د. ثروت بدوي مبادى القانون الاداري / مصدر سابق / ص ١٣٩.

الخاتمـــــــــــــــــــــة

بعد ان انهينا بحثنا الموسوم اختصاص الادارة في تعديل عقد الاشغال مع المتعاقد معها (دراسة مقارنة) توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات

اولاً الاستنتاجات

١ . يتبين لنا ان سلطة الادارة في تعديل عقد الأشغال كاي عقد اداري اخر هي قانونية خولها اياها التشريع وطبقها القضاء وايده الفقه بل انها كانت نتيجة جهود فكرية بذلها بعض الفقهاء وتبناها فيما بعد القضاء لتكون نظرية عامة في مجال العقود الادارية مما دفع ببعض التشريعات المقارنة الى وضعها في صلب التشريع المنظم لمثل هذه العقود ومنها التشريعات العراقية وضوابط وزارة التخطيط النافذة وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم١ لسنة٢٠١٤

٢. لقد تقررت للادارة بموجب الضوابط والقواعد العامة العديد من الامتيازات التي تساعد الادارة في تنفيذ عقد الاشغال بارادتها المنفردة وهي من السلطات المهمة التي تمتع بها الادارة خلال تنفيذ ذلك العقد وبالتالي تكون فائدته للمصلحة العامة

٣. وفي اثناء تنفيذ العقد أستجدت حاجات ضرورية تتطلب تغير تلك البنود العقد بما يتلائمة الحاجات الجديدة التي يتطلبها المرفق العام وبهذا خولت تلك القواعد القانونية الادارة بارادتها المنفردة تعديل تلك العقود وبالتالي تزيد من الاعباء المالية على عاتق المتعاقد ولكي يصبح توازن بينهما ان تعوض الادارة المتعاقد معها ما فاته من كسب وتعوضه للضرر من جراء ذلك التعديل

٤. ان تعديل عقد الاشغال يعتبر امر طبيعيا ما دام العقد يتعلق بنشاط المرافق العامة لان من خصائص المرافق العامة قابليتها للتطور والتغيير بحسب الحاجات المستجدة للجمهور فليس من المعقول ان نحقق ذلك التغيير في النتيجة النهائية دونما تغير او نجد وسائل هي بحد ذاتها متغيرة الا وهي (العقود) الا ان ذلك التغيير او ما اسميناه (بالتعديل) لايجري دونما ضوابط قانونية وذلك لكي لاتضيع حقوق اطراف العقد من جرائه ولذلك فقد وجدت الكثير من الحلول التشريعية والقضائية والاجتهادات الفقهية في هذا المجال لكي تضع شروط استعمال هذه المكنة القانونية ولكي تحدد وبطريقة حسابية النسب القانونية التي يجري خلالها التغيير بدقة متناهية (بالزيادة او بالنقصان)

٥.ولتثبت حقوق المقاول تجاه سلطة الادارة فيما تقوم به من تعديل على المقاولة من حيث تعويضه بصورة شاملة من الاضرار وعن الارباح ومن حيث اعطائه مهلة اضافية تتناسب مع مايتطلبه التعديل من اعمال علاوة على ما يقرره القضاء من فسخ او ابطال للعقد حينما تخرج الادارة عن الضوابط القانونية الواجب عليها مراعاتها حين التعديل .

ثانيا : التوصيات

١. يجب تحديد النسب التي لايجوز للادارة تجاوزها عند التعديل ممايترك اثر كبير في تلكأ المشاريع بتنفيذها
٢. تحديد التعديلات اللاحقة في عقد الاشغال قدر المستطاع من قبل الادارة لكي لايكون ارهاق على المتعاقد معها بتنفيذ العقد
٣. النص في القوانين والانظمة والتعليمات باعطاء المتعاقد الحق في الاعتراض على أي شكل من اشكال التعسف التي تواجهه من قبل الادارة وذلك عن طريق التظلم لدى الادارة وأن لم تسعفه الادارة اللجوء الى القضاء ولكي يستمر تنفيذ العقد لغرض استمرار تسيير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة
٤. انشاء محاكم متخصصة في المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية لضمان الاستقلالية والحيادية والمهنية

واخيرا نامل ان نكون قد وفقنا في هذا البحث الى اعطاء القارئ سواء اكان باحثا او مهندسا او مقاولا او عقداً خاصاً بالأشغال صورة واضحة لمشكلة تعديل العقد مع الحلول المبينة فية .

المصادر

الكتب العربية

(١) د. علي الفحام / سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري /١٩٧٦
(٢) أ. دي لوبادير / سلطة الإدارة في تعديلات على شروط العقد الإداري بالادارة المنفردة
(٣) د . محمد عبدالحميد ابو زيد /اثر التعويض في الاصلاح الاداري /١٩٧٧
(٤) د . حسين درويش / السلطة المخولة لجهة الادارة في العقد الاداري / ١٩٦١ .
(٥) الأستاذ السنهوري / نظرية العقد ١٩٣٤
(٦) د. محمد فواد مهنا / القانون الاداري المعدل المقارن
(٧) د. مازن ليلو راضي / القانون الاداري ط ٥ د المسلة للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠١٩
(٨) د. ثروت بدوي / مبادى القانون الاداري عام ١٩٨٦
(٩) د. سليمان الطماوي / الاسس العامة للعقود الادارية / طبعة الخامسة / جامعة عين الشمس ١٩٩١
(١٠) د. سليمان الطماوي / النظرية العامة للقرارات الادارية /ط٢ / دار الفكر العربي / القاهرة ١٩٦٦
(١١) د. عبد الغنى بسيوني / القانون الاداري ١٩٩١
(١٢) د. ماهر صالح علاوي / مبادى القانون الاداري دراسة مقارنة ١٩٩٦
(١٣) د. محمد يعقوب السعيدي / مبادى القانون الاداري مطبعة جامعة بغداد
(١٤) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي/ د.علي محمد بدير/ د. مهدي ياسين السلامي / مبادى القانون الاداري /
(١٥) د. وحيد رأفت / القانون الاداري ١٩٧٨
(١٦) زهير يكن / التنظيم الاداري / بيروت دار النشر والتوزيع والثقافة
(١٧) د. طعيمة الجرف / القانون الاداري / مكتبة القاهرة الحديثة
(١٨) عبد الرحمن العلام / موقف القضاء المدني أزاء العقود الادارية
(١٩) د. شاب توما منصور / القانون الاداري ١٩٧٦
(٢٠) مصطفى كامل وصفي / الرقابة القضائية على اعمال الادارة / دار النهضة العربية /بيروت ١٩٧٠ ١٩٥٠
(٢١) د. محمد كامل ليلة / مبادئ القانون الاداري
(٢٢) د. توفيق شحاتة / مبادئ القانون الاداري ج١ ١٩٥٥
(٢٣) د.عبد المجيد فياض / العقود الادارية
(٢٤) د. أحمد عياد / القانون الاداري
(٢٥) د. محمد فواد مهنا / القانون الاداري العربي في ظل النظام الاشتراكي ط٢ /١٩٦٠
(٢٦) د.مورسيس اندريه / العقود الادارية
(٢٧) د. سليمان الطماوي / النظرية العامة للقرارات الادارية ط٣ / دار الفكر العربي القاهرة ١٩٦٦
(٢٨) د. خالد مرموص خلف الحمداني /سلطة الادارة في تعديل عقودها الادارية بارادتها المنفردة
(٢٩) د. عبد المجيد فياض / نظرية الجزاءات الادارية في العقد الاداري / الفكر العربي /١٩٧٥

الرسائل والاطاريح
(١) د . محمود خلف /التنفيذ المباشر للقرارات الادارة / رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة/ جامعة بغداد ١٩٨٢ .
(٢) خالد مرموص خلف الحمداني / سلطة الادارة في تعديل عقودها الادارية باراتها المنفردة رسالة ماجستير مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية لعام ١٩٨٧
(٣) ثروت بدوي نظرية عمل الامير في العقود الادارية اطروحة دكتوراه باريس ١٩٥٥

الكتب الاجنبية
(١) Francis- paul enooit- le droit administrative Dalloz
(٢) De Lawbader – op . cit
القوانين والتعليمات

(١) القانون المدني رقم ٤٠ سنة ١٩٥١
(٢) تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحق بها والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط

المحاضرات

(١) د . محمود خلف الجبوري / محاضرات في العقود الادارية عام ١٩٨٨

الأحكام القضائية
١. قرار ٨٢/٣٣٧ الصادر في ١٩٨٥/١٠/٢٥ الصادر من المحكمة الادارية السورية المنشور في المجلة القضائية العربية العدد ١ السنة الاولى عام ١٩٨٤
٢. القضية رقم ١٠٤٦ ح/١٩٦٥ الصادرة بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥ العدد ٢ السنة الخامسة